

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA



دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

ورقة عمل بعنوان

(الإطار التنظيري للإدارة الحضارية للخلاف الفقهي)

إعداد

الشيخ/ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى
خطيب المسجد الأقصى المبارك

مقدمة إلى

المؤتمر السنوي للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

بعنوان

"الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي"

القاهرة

15-16/تشرين الأول 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد؛ فإنّ الخلاف من طبيعة البشر التي جبلوا عليها؛ لاختلاف عقولهم وأفهامهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]، واختلف الصحابة في كثير من الأحكام الفقهيّة، وهم أفضل هذه الأمة، وكذلك اختلف من جاء بعدهم، ومع التسليم بحقيقة الخلاف الفقهيّ، إلا أنّ مقصد الشريعة السّماحة النّهي عن الاختلاف المذموم الذي يؤدي إلى التنطع والتشدد في الدين.

وموضوع الخلاف الفقهيّ من الموضوعات الدّقيقة والعميقة التي لا يستغني عن الاطلاع عليها عالم متبحّر في أحكام الشريعة، فضلاً عن طلبة العلم الشرعيّ.

وانسجاماً مع استثمار هذه الأهمية أجبنا دعوة الأمانة العامّة لدور وهيئات الإفتاء في العالم التابعة لدار الإفتاء المصرية للمشاركة في مؤتمر بعنوان: "الإدارة الحضاريّة للخلاف الفقهيّ"، وقمنا بتقديم ورقة عمل بعنوان: "الإطار التنظيريّ للإدارة الحضاريّة للخلاف الفقهيّ"، وتتكون هذه الورقة مما يأتي:

المقدمة وفيها: أهميّة الورقة، وأسبابها، وخطتها.

- نشأة الخلاف الفقهيّ في الفكر الإسلاميّ.
- الضوابط العامّة لإدارة الخلاف الفقهيّ.
- معايير انضباط الخلاف الفقهيّ في مقابلة التقلّات.
- دور الخلاف الفقهيّ في مواجهة التشدد.

وأخيراً؛

فهذا جهد المقلّ، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فهو من نفسي والشيطان. وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى دار الإفتاء المصريّة؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر العالميّ، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجعله مؤتمراً خيراً وبركة، وأن يكتب له النّجاح، لتحقيق الغاية السّامية التي يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينيّة

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

نشأة الخلاف الفقهي في الفكر الإسلامي

تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام، الذي بدأ يسيراً في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، بتوزع الصحابة، رضوان الله عليهم، في الأمصار⁽¹⁾.

وهذا أمر طبيعي، حيث اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد، إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى، كما اقتضت حكمته في خلقه، أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، ليكمل الكون، ويبرز ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل⁽²⁾.

يقول الإمام الزركشي: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه"⁽³⁾.

واختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية كان جلياً وواسعاً، ومن الأمثلة العملية عليه الاختلاف في حكم الصلاة في الطريق إلى بني قريظة، فقد قال ابن عمر، رضي الله عنهما: قال النبي، صلى الله عليه وسلم، يوم الأحزاب: (لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرِكْ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)⁽⁴⁾.

ولعل أول اختلاف جرى بين الصحابة، رضي الله عنهم، بعد وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم، اختلافهم في مسألة الإمامة الكبرى، ومَن هو الأحقُّ بها بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أمته؟ ثم توالى الاختلافات في الأحكام الفقهية تبعاً لأسباب كثيرة⁽⁵⁾.

ومن مسائل الاختلاف ميراث الجدة، فعن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله، صلى الله عليه وسلم، شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه، حضرت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أعطاهما السُّدُس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن

(1) البيانوني، الدكتور محمد أبو الفتوح، "دراسات في الاختلافات العلمية"، ص 19.

(2) المصدر نفسه، ص 19.

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، "البحر المحيط"، 8/ 119.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، 2/ 15، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً.

(5) البيانوني، "دراسات في الاختلافات العلمية"، ص 23.

شُعْبَةَ، فَأَنْقَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا⁽¹⁾.

وهكذا توالى الاختلاف الفقهي في الأحكام في زمن الصحابة، رضوان الله عليهم، حتى امتد إلى تابعيهم، واتسع نطاقه في عصر الأئمة المجتهدين الكبار، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم، ولم يروا فيه شراً؛ بل أفروه، وتعاملوا معه بواقعية... ثم تطوّر الخلاف الفقهي، واتسعت دائرته بعد عصر أئمة المذاهب المشهورة، وبدأ أتباع المذاهب يفرعون على مذاهبهم، وتعددت الاختلافات في المذهب الواحد⁽²⁾؛ وذلك تبعاً للحوادث الجديدة، والمسائل المستحدثة، التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها من جهة، وتبعاً لانتشار الفقه الفرضي من جهة أخرى.

فكان اتساع الاختلاف في الأحكام الشرعية أمراً طبيعياً، اقتضته طبيعة الحياة العلمية والعملية آنذاك.

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، 4 / 521، كتاب الفرائض، باب في الجدّة، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
(2) فضيل، قحطان محبوب، "نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه"، ص 98-99، منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد: 26.

الضوابط العامة لإدارة الخلاف الفقهي

التعامل مع الخلاف الفقهي أسهل وأرفق من التعامل مع الخلاف العقدي، أو الخلاف في شؤون الحكم، فالنصوص كثيرة في المسائل الفقهية، وكذلك أفعال النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفعال الصحابة، حيث تُعتبر منارات هادية ومرشدة في الجدل الفقهي⁽¹⁾.

رغم ذلك فللتعامل مع الخلاف الفقهي وإدارته مجموعة من الضوابط والركائز منها⁽²⁾:

1. إخراج العوام من دائرة الاصططاف المذهبي: اختلاف أهل العلم والاجتهاد، سعة ورحمة، أما اختلاف العامة وأشباههم، فهو باب للتعصب، والقول على الله تعالى من غير فقه ولا علم، ومن هنا كان ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، من أن مذهب العامي، هو مذهب مفتيه، وما ذهبوا إليه من أن العامي لا مذهب له، يشكّل خطوة مهمة على طريق ترشيد الاختلاف، وكسر الاصططاف المذهبي، حيث إن الناس في بعض مراحل تاريخنا انقسموا إلى ما يشبه الطوائف، وصارت المذاهب الفقهية أشبه بالأحزاب، حيث المفاصلة في أداء بعض الشعائر، والجدل غير المؤسس على معرفة موثوقة.

عملية الاجتهاد عملية ممدوحة، وإن لمن يجتهد في معرفة الأدلة والبراهين، ولمن يستخدمها في الاستنباط واستخراج الأحكام، أجراً ومثوبة إذا أخطأ، وأجرين إذا أصاب، هذا بالنسبة إلى طلاب العلم المؤهلين للاجتهاد، ولا يجب على العالم ممارسة الاجتهاد ولو كان مالكا لأهلية، وذلك لأن العالم قد يكون مشغولاً بأمور أخرى، وقد لا يظهر له وجه الحق، بسبب تكافؤ الأدلة، أو غموض موضع النزاع، أو بسبب فقدته النشاط لممارسة الاجتهاد، لكن إذا اجتهد العالم المؤهل للاجتهاد، وبان له وجه الحق كان عليه لزوم ما أفضى إليه اجتهاده، ولا يجوز له في هذه الحالة تقليد غيره.

أما العامي، والمتخصص في غير علوم الشريعة، وطالب العلم الشرعي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، فهؤلاء ليس أمامهم سوى تقليد أهل العلم، ويكون عليهم استفتاء من يتقون بعلمه ممن شهد له علماء زمانه بالتمكن الفقهي وإتقان الفتوى، ويتقون كذلك بدينه وتقواه، ويستحب للجميع، أن يعرفوا أدلة من يستفتونه، ويقلدونه حتى يكون اتباعهم لأقواله وفتاويه عن علم، وعلى بصيرة، فهذا يحول بينهم، وبين التورط في التعصب لمن يقلدونهم.

2. عدم تفسير الاختلافات: إن مشكلتنا ليست مع الاختلافات العلمية، ولكن في طريقة التعامل معها، فمعظم نصوص الكتاب والسنة ظنيّة الدلالة، وهذا يعني أن الاختلاف لا بد منه، والحقيقة أن خلود الشريعة يعني أن تتسع لأحوال البشر على اختلاف الزمان والمكان، وهذا لا يناسبه تطابق آراء أهل العلم، بل إن تطابق العقول يشير إلى الجمود والتوقف عن الاجتهاد، وفي هذا مدعاة لتحلل الناس من أحكام الشريعة، ومسوغ لسعيهم إلى البحث عن

(1) بكّار، الدكتور عبد الكريم، "إدارة الاختلاف"، ص93.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص93 - ص106، (بتصرف).

حلول خارج أطرها العامة، ولهذا فإنّ اختلاف أهل العلم يظلّ موضع ترحيب، لكنّه يحتاج إلى أن يدار من خلال جعل الخلاف الفقهيّ مبنيّ على الإنصاف والعلم.

3. لا إنكار في مسائل الاجتهاد: لو فُتح باب إنكار المختلفين بعضهم على بعض، لصار المجتمع ساحة للتشنيع والتلاوم، وربما التدافع والتقاتل، وفي هذا ما لا يخفى من البلاء والسوء، وعدم الإنكار مرتبط بتسوية الاجتهاد، وليس في كلّ اجتهاد، يقول الإمام النوويّ: "قال العلماء: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصّاً، أو إجماعاً، أو قياساً جليّاً" (*).

4. مراعاة المصالح الشرعية في الإنكار: في بعض الأحيان تكون أدلّة المخالف ضعيفة أو متهاككة، ممّا يجعل السكوت على الخلاف من مصادر تشويه الدّين وطمس التّشريع، وفي هذه الحال يندرج الإنكار على المخالف في جملة الأعمال الإصلاحية، التي شأنها شأن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، تخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا كان التّحدّث عن مسألة خلافيّة، سيؤدّي إلى مفاصد عظيمة من الاقتتال والتّناوب، أو فتح الثغرات لمكائد الأعداء، أو كسر وحدة صف المسلمين في أوقات وظروف حرجة، فإنّ عدم التّحدّث عن الخلاف يكون هو المطلوب، ويكون ذلك من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

5. حكم الحاكم يرفع الخلاف: هذه القاعدة تشكّل واحداً من التدابير التي تساعد على الحدّ من الخلاف، وتحويل دون الوقوع في أشكال من الانقسام والشقاق الاجتماعيّ، الذي يمكن أن ينشأ عن اختلاف الفقهاء والمفتين، ومعنى هذه القاعدة، هو أنّ الحاكم سواء أريد به السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية - إذا تبنّى رأياً من الآراء الاجتهاديّة في الشّريعة، يرتفع به النزاع بين النّاس، ويلزمهم العمل بالقول الذي ارتضاه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنّما هو مقيد فيما تجري فيه الدّعاوى والخصومات، وما يتعلّق بتنظيم الحياة الاجتماعيّة فقط، وذلك مثل الحقوق الماليّة والجنائيات والحدود والعقود.

فإذا اختار الحاكم التنفيذي أو القاضي أحد القولين في هذه المسائل ونحوها، ارتفع باختياره الاختلاف، وصار على النّاس الأخذ بقوله فيما تنازعوا فيه.

وهذا لا يعني أنّ الاختلاف يرتفع بذلك كليّاً، بل يبقى الخلاف على المستوى العلميّ، حيث لا يحجر الإسلام على الآراء المستندة إلى الأدلّة والبراهين، وكذلك ليس من حقّ السّلطة التنفيذية أو القضائية، منع تعليم الآراء والأقوال الفقهيّة المخالفة لاختيارها، وتداولها وانتشارها، فقد خالف بعض الصّحابة عمر وعثمان وعليّاً، رضي الله عنهم، في كثير من أقوالهم، وخالف العلماء من بعدهم الحكام والقضاة كذلك، وكان التّسامح مع المخالف هو سيّد الموقف في معظم الحالات.

(* النّوويّ، محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم"، 2/ 24.

معايير انضباط الخلاف الفقهي

- إدارة الخلاف معايير يجب الالتزام بها؛ لكي لا ينزلق المجتهد إلى التفلت أو التشدد، ومن أهم تلك المعايير(*):
1. الاعتصام بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 10]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].
فالقرآن الكريم هو الذي يهدي للحق، وإلى الطريق المستقيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وكذلك أمر الله باتباع السنة، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].
 2. الحوار؛ وهو لا يكون إلا بين مختلفين، والله سبحانه أمر بالمجادلة بالتي هي أحسن، حتى مع أهل الكتاب، فقال تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: 46]، حتى المخالف في الأصول يهوديًا أو نصرانيًا أو بدعيًا؛ يمكن محاورته، بل يجب على القادرين محاورته بالتي هي أحسن، والله تعالى ذكر في القرآن الكريم خطابه لإبليس، فقال عز وجل: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ * قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: 75-76].
والحوار يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي، والرضا الشعبي، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].
 3. الشورى؛ وهي مما أمر الله به، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، ولقد شاور النبي، صلى الله عليه وسلم، أصحابه في بدر، وفي أحد، وفي الخندق، وفي غيرها، وترسيخ مبدأ الشورى في الأسرة وفي المدرسة وفي الدولة، ومشاركة الناس في رسم مصيرهم وحاضرهم ومستقبلهم هو من الضرورات التي لا مناص منها اليوم، وعلى الأخص فيما يتعلق بالشباب؛ فثمة ضرورة لاحتوائهم والقرب منهم، وتحسس آلامهم وآمالهم والاستماع إلى مشكلاتهم، وألا نحملهم على رأينا وعقلنا، وألا نستخف بهم .
 4. تشجيع الاجتهاد، وتوفير المناخ الملائم لخصوبة العقول ونموها وإبداعها؛ فإن جو الحرية الشرعية؛ هو المكان الذي تزدهر فيه الأفكار الصحيحة، أما حين يكون على الإنسان أن يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقول ما يراه؛ خوفاً من مواجهة تهم وتشنيع وأذى ومصادرة؛ فإن الإبداع حينئذ يموت، ونحن نتحدث هنا عن الإبداع، لا عن الابتداع، الإبداع في أمر الدنيا المسكوت عنه، وأما الابتداع فهو في أمر الدين المحض المنصوص .
 5. تفعيل دائرة المتفق عليه؛ فهذه المسألة تخضع للمصلحة والاجتهاد، والنظر، وتغير الأحوال، وما أجدر المسلمين اليوم، وهم في حال ضعفهم، وتراجع دورهم العالمي، وتسلب أعدائهم عليهم، واحتلال كثير من بلادهم، إلى العناية بهذا الأمر .

(*) انظر: العودة، الدكتور سلمان بن فهد، مقال بعنوان: "إدارة الخلاف"، رابط:

<http://www.islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-28-2847.htm>

دور الخلاف الفقهي في مواجهة التشدد

لقد تقرر عند العلماء والفقهاء أن الاختلاف في الفروع يفيض على الأمة رحمة وتوسعة، ولهذا اجتهد الصحابة واختلفوا في أمور جزئية كثيرة، ولم يضيقوا ذرعاً بذلك، بل يرى الخليفة عمر بن عبد العزيز بما أوتي من علم وبصيرة، في اختلاف الصحابة سعة ورحمة، فيقول: "لا يسرنى أن أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة"⁽¹⁾.

أي أنهم باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم، كما أنهم سنوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلوا معها أخوة متحابين.

ومما ينبغي الحرص عليه في مواجهة التشدد وإزالة الجفوة، اتباع المنهج الوسط، الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال، بعيداً عن طرفي الغلو والتفريط، وهو الصراط المستقيم، الذي نسأل الله أن يهدينا إليه، كل يوم في صلاتنا ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6].

وكذلك من لوازم اتباع المنهج الوسط في الخلاف الفقهي، تجنب التنطع في الدين والأحكام، وهذا التنطع هو الذي أندر النبي، صلى الله عليه وسلم، أصحابه بالهلاك، فروى عنه ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: (هَلَكَ الْمُتَنْطِعُونَ) قَالَهَا ثَلَاثًا⁽²⁾، قال النووي في شرحه: المتنتعون أي المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم⁽³⁾.

فتيسير الصحابة والسلف وإنكارهم على المتنتعين، جعلهم يتسامحون في الفروع الجزئية، ولا تضيق صدورهم بالخلاف فيه، بل كانوا ينكرون على من يجعل البحث عن هذه الأمور شغله الشاغل، ولا يرحبون بهذا النوع من السؤال، الذي لا يأتي من ورائه إلا التشدد.

ومما يساعد على التسامح وتبادل العذر فيما اختلف فيه، وعدم التشدد، الاطلاع على اختلاف العلماء؛ ليعرف منه تعدد المذاهب، وتنوع المآخذ والمشارب، وأن لكل منهم وجهته، وأدلته التي يستند إليها، ويعول عليها، وكلهم يعترف من بحر الشريعة، وما أوسعها؛ من أجل ذلك أكد العلماء على وجوب العلم باختلاف الفقهاء، كوجوب العلم بما أجمعوا عليه، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة⁽⁴⁾.

وأخيراً إذا أريد للخلاف الفقهي أن يواجه التشدد والتطرف، فلا بد من الإخلاص لله - عز وجل - والتجرد من الأهواء، وأن يكون التجرد للحق وحده، وأن يتحرر المرء من التعصب لآراء الأشخاص، وأقوال المذاهب، وانتحالات الطوائف، فلا يقيد نفسه إلا بالدليل، فإن لاح له بادر بالانقياد له، وإن كان ذلك على خلاف المذهب الذي يعتنقه، أو قول الإمام الذي يعظمه، أو الطائفة التي ينتسب إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: 54].

(1) المنوي، "فيض القدير"، 1/ 209.

(2) مسلم، "صحيح مسلم"، 4/ 2055، كتاب العلم، باب هلك المتنتعون.

(3) النووي، "شرح صحيح مسلم"، 16/ 220.

(4) القرطبي، "الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم"، ص 77.

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة المتواضعة، أخص أهمّ النَّتائِج التي توصلت إليها:

1. تعود نشأة الخلاف الفقهيّ إلى بداية الدّعوة الإسلاميّة، وهذا أمر طبيعيّ اقتضته طبيعة الحياة العلميّة والعمليّة.
2. للخلاف الفقهيّ مجموعة من الضّوابط والرّكائز، للتعامل معه، وإدارته إدارة ناجحة، منها: إخراج العوام من دائرة الاصطفاف المذهبي، ومراعاة المصالح الشرعيّة في الخلاف، وغيرها.
3. لإدارة الخلاف الفقهيّ معايير يجب الالتزام بها؛ لكي لا ينزلق المجتهد إلى التفلّت أو التّشدد، ولعلّ أهمّها الاعتصام بالكتاب والسّنّة.
4. للخلاف الفقهيّ دور كبير في مواجهة التّشدد، من خلال اتباع الوسطيّة وترك التنطّع في الأحكام، وعلم المختلفين أنّ الاختلاف في الفروع رحمة بالأمة، وتوسعة عليها، لا تضيقاً عليها ولا تحجيراً لها.

هذا وصلّى الله على محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم،،،

المصادر والمراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بكار، الدكتور عبد الكريم، إدارة الاختلاف (أو سبل التفاهم والعيش المشترك)، دار وجوه، ط1، 1438هـ- 2017م.
- البيانوني، الدكتور محمد أبو الفتوح، دراسات في الاختلافات العلمية، دار السلام، ط2، 1428هـ- 2007م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
- فضيل، قحطان محبوب، نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه، بحث في مجلة العلوم الإسلامية، العدد: 26.
- القرضاوي، الدكتور يوسف، الصّحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، ط1، 1421هـ- 2001م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.

المواقع الإلكترونية:

- العودة؛ الدكتور سلمان بن فهد، مقال بعنوان: إدارة الخلاف، موقع الإسلام اليوم، الرابط:
<http://www.islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-28-2847.htm>

فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	نشأة الخلاف الفقهي في الفكر الإسلامي
4	الضوابط العامة لإدارة الخلاف الفقهي
6	معايير انضباط الخلاف الفقهي
7	دور الخلاف الفقهي في مواجهة التشدد
8	الخاتمة
9	المصادر والمراجع
10	فهرس المحتوى